

له وهو سببها واما الثالث وهو من يرب كى مشروحة له على الله  
 لكن التي من شاصت على شخص فقله لا مشروحة عن الوقوع عليه الفاعل له فا  
 متناع تكليفه بالماء اليه او ينقضه لعدم قدرته على ذلك لوجوب وقو  
 ع الماء اليه وابتناعه بقضيه ولا قدرة على واحد منها وقيل يجوز تكليفهم  
 بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كى الواحد الصخرة العظيمة كما هو المص  
 رد بان الفاعلة في التكليف بما لا يطاق اختيار الشخص هل يأخذ في القو  
 وهي متفقية في تكليف هؤلاء **وقيل** انت عليه اي بالماء مكرها  
 فقع الماء بجماعه انه لا مشروحة له على الكره عليه المالصير على القرب الذي  
 الكره به فحتمه تكليفه بالمكره عليه وينقضه على الصحيح **لانه لا يقد**  
**امثال** ذلك اذا فضل بالاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يكره لاشياء  
 معه بالنقض وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الله  
 تعالى اخفى خطا والنسيان وما استكرهوا عليه واجزه بمعضاه الطهراني  
 من حديث ثوبان وانما المكره على الفاعل به اجامعا لا يشارك نفسه بالفاعل  
 مكافئه التخيير بينهما المكره بغير الراجح اقل هذا والاقتناع فاعلم  
 جنة الاشارة الا الاكراه ومن فروع ذلك حجة تصرفات المكره بالفزع عقد كان  
 كالبيع والنكاح او حلالا للعتق والطلاق وكذا الاسلام لا يحق كراهه  
 من على بيعه ماله ليعوفي دينه **وان رأى تكليفه** اي المكره الاكراه لا يشا  
 عة ورجع اليه بن السبكي اخرا وعلقه بقدره المكره على الامتثال بالزبان  
 بالمكره عليه لا على الشرع كى الكره على اداء الزكوة فنوها عند اخذها منه او  
 ينقضه صابرا على الكره به وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه كى الكره  
 على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة فان مع الاول واذا كان منسوبا  
 الى معتزلة تسمى السكوت مشعر باليس بكلف لذي الاصولين ومنه تطلب  
 الفباء حيث قالوا انما تامة ووجوب العقوبة عليه ونحو ذلك قد سوا كانت  
 لها وعليه تكليفه لا عليه لشافعي في الام حيث قال اذا قال الفاعل هو فقلوب  
 على عقله

على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قبل المرض ما جاز مكره عنه  
 بالمرض اذا ذهب عقله لم يائمه وهذا ثم مضروب على السكر فليق يقاس من قبله  
 العقاب عن له الثواب انتهى وهذا النص يريد قول من قال كما في عهد السلام  
 لا ثواب على حصول المضامب واللام بل على الصبر عليها والرضا بها فاحتمة الوجوب  
 غير المتعلقة بمقدار معين بل على اسميتها ولا الغلة والكثرة كسبح الراس في الوضوء  
 فلوزاد فيه على السلم وقوع الزيادة فلا على الصبر ومن فروعها ما لو مسح بزيادة  
 على الواجب او طول نحو الغيام في الصلاة او اخبر بزيادة في الزكوة ولا  
 بزيادة وقراضه فيه كلال النفوس نصحه في باب الصلاة وقوع الجمع واجبا  
 وصح في محل اخر وقوعه فلا وادعي في شرح المهذب نفاق الاصحاب على  
 الصحيح وقوع الزائد في بيع الزكوة اي ولا صحبة فضاوان الزائد في غيره  
 يقع فلا ووجه بضعه زجره بخلاف غيره واذا قدرته على العمل على  
 محظ الامر فلناخذ في بيان معنى النهي فتفعل **النهي** النفس اقتضا كفى عن  
 فعل لا تفعل كلف ونحوه كذروا فان ذلك امر كراهة ونهيا والاقضاء الجائز  
 وغيره وفي اقبال العلو والاستعلاء فيه ما مر في الامر **اقضى** النهي الدوام  
 عن الكف ما لم يقيد بمره خلا نسا في اليوم والا كانت المره قضيته وقيل  
 قضيته الدوام مطلقا والنقيض بالمره يرفعه عن قضيته واقضى ايضا  
**الاقضيه** ايجابا ونهيا وتحررا او كراهة قطعا بنا على ان المطلوب في النهي  
 فعل الضد وقيل لا قطعا بنا على ان المطلوب منه انقضاء الفعل وقيل **على ما**  
**قوله** من لا يرضى في انه امر بالصبر وينقضه او لا او نهي الذي ينقضه  
 لانها هي من ان كراهة النهي واحد كضمانه كى فواضع وان كان كثر كضد  
 القيام امر التعود والانكاح والاضطجاع فالكلام في واحد لا ينعقد و  
 النهي الفعلي يقاس بالامر الفعلي ومن فروع ذلك ما لو قال ان خا  
 لفت امرى فانك طائف ثم قال لا تكلمني زيدا فكلمته لم تطلق لانها